بحث بعنوان

فرضية حق التعلم فى القانونين السعودى والمصرى
مقارنة بالشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور/ حسين حامد محمود عمر

أستاذ مساعد القانون الإداري

كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

المملكة العربية السعودية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

E-mail: husseinhamed٤٦١@gmail.com

ملخص بحث فرضية حق التعلم في كل من القانونين
المصري والسعودي مقارنة بالشريعة الاسلامية

تأتي أهمية هذا البحث من باب اهمية التعليم كحق شرعي ودستوري ، وكونه نتاج حق انساني وواجب أو فرض علي الدولة ، ووسيلة لرقي المواطن وتقدم الدولة ، ومعرفة واجبات كل منهما .

وينقسم هذا البحث الي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية فرضية حق التعلم ؛ وينقسم الي ثلاثة مطالب : يتعلق أولهما بتعريف كل من الفرض والحق والتعلم في اللغة والاصطلاح . ونبحث في المطلب الثاني الحقائق الأربعة لهذه الفرضية . ونتناول في المطلب الأخير الفروض العينية والكفائية لهذا الحق ؛ بوصف أن الفروض العينية واجبة علي الفرد ، وأن كلاهما واجب علي الدولة .

المبحث الثاني : فرضية حق التعلم في القانونين المصري والسعودي : وينقسم الي مطلبين : يتعلق أولهما بالموقف الدستوري لفرضية حق التعلم ؛ حيث تقررت هذه الفرضية في كل من الدستور المصري ، والنظام الاساسي للحكم بالمملكة . ويتعلق المطلب الثاني بحث هذه الفرضية في كل من قانون التعليم المصري ، ووثيقة سياسة التعليم في المملكة ؛ حيث اشير فيهما الي فترة التعليم الالزامي في كل من مصر والمملكة .

المبحث الثالث : ضمانات فرضية حق التعلم في كل من الشرع والقانون ؛ حيث يترتب علي هذه الفرضية التزامات علي كل من الفرد والدولة ؛ نتناولها في مطلبين : يتعلق اولهما بالضمانات الشرعية لفرضية حق التعلم من خلال المبادىء والضمانات التي وضعها الرسول المعلم صل الله عليه وسلم ؛ ودوره كرئيس لدولة المدينة المنورة نحو هذا الحق وهذه الفرضية . ونبحث في المطلب الثاني الضمانات التي وضعها كل من القانونين المصري والسعودي ؛ وانها غير كافية في كليهما لمنع التسرب من التعليم ، وفرض هذا الحق الشرعي والدستوري من أجل رقي المواطن وتقدم الدولة .

الخاتمة وقد شملت كل من النتائج و التوصيات .

مقدمه

د . حسين حامد محمود عمر
استاذ مساعد القانون الاداري
بكلية الشريعة والقانون
جامعة جازان
بالمملكة العربية السعودية

Abstract The study of the hypothesis of the right to learn in both laws
Egyptian and Saudi Arabia compared to Islamic law
The importance of this research comes from the importance of education as a legitimate and constitutional right, as a result of a human right and duty or imposition on the state, and a means to raise the citizen and the progress of the state, and knowledge of each other's duties.
This research is divided into three sections:
The first topic: what is the hypothesis of the right to learn; and divided into three demands: The first concerns the definition of both the imposition and the right and learning in the language and terminology. In the second requirement, we examine the four facts of this hypothesis. In the last requirement, we address the in-kind and coercive assumptions of this right, as the in-kind obligations are obligatory on the individual and both are the duty of the State.
The second topic is the hypothesis of the right to learn in the Egyptian and Saudi laws. The first is related to the constitutional position of the hypothesis of the right to learn. This hypothesis was decided in both the Egyptian Constitution and the Basic Law of Government in the Kingdom. The second requirement is to examine this hypothesis in both the Egyptian Education Act and the Education Policy Paper in the Kingdom, referring to compulsory education in both Egypt and the Kingdom.
The third topic: guarantees the hypothesis of the right to learn in both the law and the law; where this premise has obligations on both the individual and the state; we address two requirements: the first concerns the legitimate guarantees of the hypothesis of the right to learn through the principles And the guarantees set by the Prophet, peace and blessings be upon him; and his role as head of Medina Medina towards this right and this hypothesis. We look at the second requirement of the guarantees established by both the Egyptian and Saudi laws; it is insufficient in both to prevent dropping out of education, and to impose this legal and constitutional right for the advancement of citizens and the progress of the state.
Conclusion Both results and recommendations were included.
an introduction
Dr . Hussein Hamed Mahmoud Omar
Assistant Professor of Administrative Law
Faculty of Sharia and Law
Gazan University
In the Kingdom of Saudi Arabia

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشر ف المرسلين ؛ أما بعد ، فنتناول في مقدمة هذا البحث فرضية حق التعلم ، وأهمية البحث في الشرائع السماوية ؛ والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

تأتي أهمية العلم في الشريعة الاسلامية من ذكره في القرآن الكريم في سبعمائة وتسعين آية، وأن أول مانزل من القرآن قوله تعالى "اقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم * علم الإنسان مالم يعلم"[١] .

وفى التوراة : قيل لموسى عليه السلام :" عظم الحكمة، فإنى لا أجعل فى قلب عبد إلا وأردت أن أغفر له، فتعلمها ثم اعمل بها ثم أبذلها كى تنال بذلك كرامتى في الدنيا والآخرة"[٢] .

وفى الانجيل: جاء في الإصحاح السابع عشر :" قال تعالى: ويل لمن سمع بالعلم فلم يطلبه، كيف يحشر فى الجهال إلى النار، اطلبوا العلم وتعلموه، فإن العلم إن لم يسعدكم لم يشقكم..... ولا تقولوا نخاف أن نعلم فلا نعمل، ولكن قولوا نرجو أن نعلم فنعمل ؛ إذ العلم شفيع لصاحبه؛ وحق على الله أن لا يخزيه"[٣] .

أشارت المادة ١/٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان إلى أن "لكل شخص الحق فى التعليم، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا، وينبغى أن يعمم االتعليم الفنى والمهنى، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة"[٤] وتشير المادة ٣/٢٦ من هذا الإعلان إلى أن " للآباء الحق الأولى فى اختيار نوع تربية أولادهم"[٥] .

ونظرا لأهمية العلم نتناول فى هذا البحث فرضية حق العلم فى كل من الشرع والقانونين السعودى والمصرى طبقا لما يلى :

١- ضابط البحث:-

فرضية حق التعلم فى كل من الشرع والقانونين السعودى والمصرى كواجب والتزام على الدولة بتعليم مواطنيها. وأن هذا الحق قد يكون فرضا عينيا أو فرضا كفائيا على نحو ماسنفصله فى هذا البحث فى كل من الشرع والأنظمة .

٢ – أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من باب أهمية التعليم كحق شرعى ودستورى وقانوني ؛ وكونه وسيلة لرقى المواطن وتقدم الدولة، ومعرفة واجبات كل منهما ومسئوليته أمام الله تعالى وأمام ذاتيهما والدول الأخرى.

٣ – اسباب اختيار البحث :

فرضية حق التعلم هي نتاج حق إنسانى وواجب على الدولة الإسلامية فى القيام به كفرض عين وفرض كفاية ، سواء من جانب المواطن أو من جانب الدولة. ذلك لوجود جانب من العلوم الدينية والدنيوية يجب على الفرد أن يكون علي علم بها ، وهناك جانب أخر يجب العلم به كفرض كفاية . هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن هذه العلوم جميعها تلتزم بها الدولة كفرض عين مع تنوعها للمواطنين بين فروض عينية أو فروض كفائية.

٤ – هدف البحث :

الوقوف على هذه الفرضية من جانب الشرع والدستور والقانون فى كل من السعودية ومصر ؛ بوصف أن حق التعلم من حقوق الإنسان.

٥ – منهج البحث :

- **تجميع أدلة البحث الشرعية والدستورية والقانونية.**
- **شرح الفرضية فى كل من الشرع والقانون.**
- **التزام كل من الفرد والدولة بالتعلم كفرض عين أو كفاية طبقاً للشرع والقانون.**

تقسيم البحث :

المبحث الأول :- ماهية فرضية حق التعلم فى الشرع.
المبحث الثانى :- فرضية حق التعلم فى القانونين المصرى والسعودى.
المبحث الثالث:- ضمانات فرضية حق التعلم فى كل من الشرع والقانون.

المبحث الأول

ماهية فرضية حق التعلم

إن فرضية حق التعلم تتطلب إيضاح المعنى اللغوى والإصطلاحى لكل من الفرض والحق والعلم في مطلب أول . ثم نتناول بعد ذلك حقائق تناول هذه الفرضية في مطلب ثان ، والفروض العينية والكفائية لحق التعلم في مطلب ثالث .

المطلب الأول

تعريف فرضية حق التعلم

لتعريف فى اللغة :-

يقصد من الفرضية الفرض[٦] : و الفرض فى اللغة من الفعل فرض يفرض ؛ أى أوجبه وألزمه، أو أمر به بالقوة، ومنه فرض الأمر ؛ أى فرض عليه الأمر أو فرض الأمر بمعنى قدره، تصوره، استنبطه. ومنها ومثالها الصلوات المفروضة ؛ أى : الخمس الصلوات المكتوبات. وأخيرا يقال : فرض الله تعالى علينا كذا أو افترض ؛ أى أوجب. والفرض هو ما أوجبه الله تعالى كمفروض.

أما الحق فيبحث فى مادة حق[٧] : فيقال حق الأمر حقاً، وحقه حقوقاً بمعنى صح أو ثبت أو صدق أو أوجب. والحق هو الثابت بلا شك لقوله تعالى " إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون" (٨) والحق هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة .

والتعلم[٩] : مصدرها تعلم، وعلم الشىء أيقن به وصدقه، وأعلم فلاناً أخبره به والعلم أيضاً إدراك الشئ بحقيقته وذلك ضربان ادراك الشىء، والثانى الحكم على الشئ بوجود شىء موجود له، أو هو الاعتقاد والجازم الثابت المطابق للواقع أو العقل ؛ والأول الأخص ، والتعلم تنبه النفس لتصور المعانى ؛ وعليه يتعدد العلم بتعدد العلوم ومنها الأساسى والإلزامى ومنه الكفائي سواء كان من العلوم الدينية أو العلوم الدنيوية.

لتعريف فى الاصطلاح (١٠) :

الفرض هو أحد أقسام الحكم التكليفى المتفرع عن أقسام الحكم الشرعى . وهو مناط علم أصول الفقه حيث استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

وأن البحث فى استنباط الأحكام الشرعية هو بحث فى الحكم ذاته، وبالحاكم الله عز وجل، وفى المحكوم عليه وهو المكلف ، وفي المحكوم فيه فعل المكلف، وعليه فإن البحث فى الأحكام هو بحث فى خطاب الله المتعلق بأفعالنا أفعال المكلفين.

وفى هذا البحث يهمنا في أقسام الحكم التكليفى الفرض أو الواجب (١١) :

الفرض مرادف للواجب عند الجمهور(١٢) : وهو ما طلب على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم ويذم تاركه،ومع الذم العقاب، فتارك الصلاة أو الزكاة مذموم . والواجب الشرعى عند الأمدى (١٣)هو خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا .

وذهب الحنفية إلى التفرقة بين الفرض والواجب ، فالفرض هو ما ثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه، كأركان الإسلام الخمسة الثابتة بالقرآن والسنة المتواترة. أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد ؛ مثل صدقة عيد الفطر وصلاة العيدين [١٤].

حقيقة الخلاف بين الجمهور والحنفية (خلاف لفظى) [١٥] :

ذهب الأحناف إلى تكفير منكر الفرض دون الواجب؛ لأن من ينكر الصلاة الواردة بدليل قطعى يعد كافراً أما من يترك القراءة فى الصلاة مطلقاً فيبطلها، وأن من يترك الفاتحة بذاتها فى الصلاة فلا يبطلها ؛ ذلك لأن القراءة فى الصلاة ورد فيها قوله تعالى " فأقرءوا ما تيسر من القرآن" " سورة المزمل آية ٢٠ "، أما عدم قراءة الفاتحة فقد ورد فيها خبر الآحاد حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" " صحيح بخاري : أبواب صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات حديث ٧٢٣" .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاختلاف فى حقيقته اختلاف في المسميات وفى الآثار التى بنيت على الاختلاف تناول الأدلة التى لا تستقيم مع التعريف اللغوى : فاختلاف المسميات لا يضير مادام المعنى يستقيم مع طلب الشارع فعله على وجه الحتم والالزام؛ وهو عين الواجب أو الفرض الذى يثاب فاعله ويذم ويعاقب تاركه. أما اختلاف الآثار المترتبة على اختلاف تناول الأدلة ؛ فإن الشارع أطلق لفظ الفرض على الواجب فى قوله تعالى " فمن فرض فيهن الحج" " سورة البقرة آية ١٩٧ " . كما أجمع الفقهاء على لفظ الفرض على من يقيم الصلوات المختلف عليها.

بالنسبة الى اللغة ذهب الحنفية إلى أن اللغة تفرق بين الفرض والواجب: فالفرض يفيد القطع، والواجب يفيد السقوط. وأن الظن ساقط فى الرتبة عن القطع . والحقيقة أن الفرض فى اللغة هو التقدير ... وكما أسلفنا فإن الفرض في اللغة بمعنى أوجبه وألزمه، ومنها قوله تعالى " فمن فرض فيهن الحج ..." " سورة البقرة آية ١٩٧ " وتأكيدا علي كون الخلاف لفظى ؛ ذهب الآمدى إلى أن "... اختلاف طرق الواجبات فى الظهور والخفاء والقوة والضعف بحيث إن المكلف يقتل بترك البعض منها دون البعض لا يوجب إختلاف الواجب فى حقيقته من حيث هو واجب ...كيف وان الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب فى قوله تعالى "فمن فرض فيهن الحج...."؛ أى أوجب ، والأصل يكون مشعرا به حقيقة اللفظ ؟!والذى يؤيد اخراج قيد القطع عن مفهوم الفرض : اجماع الأمة علي اطلاق اسم الفرض علي ما أدي من الصلوات بقولهم : أدي فرض الله ؛ وأن الأصل في الاطلاق الحقيقة ، وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به ؛ فمن باب التحكم ..." [١٦] ويقول الرازى " وأما الاسم فأعلم أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض، والحنفية خصصوا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون....، وهذا الفرق ضعيف ؛ لأن الفرض هو المقدر لا أنه الذى ثبت كونه مقدراً علما أو ظناً. كما أن الواجب هو الساقط لا أنه الذى ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحدالقسمين تحكماً محضاً" [١٧]

وأخيرا يقول السبكى:" والفرض والواجب مترادفان خلافا لابى حنيفة وهو لفظى" (١٨) .

هذا عن الفرض، أما الحق فى الاصطلاح[١٩] : فإن الفقهاء لم يلتزموا معنى إصطلاحياً خاصاً للحق؛ فقد يراد به حق الأب فى تربية ابنه، وقد يكون الحق ذات الشيء كأن يقال هذا البيت حق لشخص ما، أو قد يصبح اسما للشيء المراد كقوله تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده" " سورة الانعام آية ١٤١ " . وقد يراد به الحقوق الثابتة الخاصة بالناس قبل بعضهم البعض أو قبل الدولة؛ ولذلك يقال حق التعاقد وحق التملك وحق العمل

وحق التعلم وغيرها على مايجعله مكنة أو إباحة أو منفعة لفرد أو لجانب مختص به دون غيره أو هو أرجح له من غيره. وعليه ذهب ابن تيمية فى تقسيمه للحقوق والحدود إلى حقوق وحدود تتعلق بذات الله تعالى . وهى التى تتعلق بمصلحة الجماعة العامة وحكمها خالص لله – وهى ما كانت منفعتها لعموم الناس أو نوع منهم، وهم فيها يحتاجون إليها، وأما حقوق الآدمى فهى ماكانت تتعلق بمنفعة أو مصلحة خاصة به " (٢٠) . ولذلك عني الأصوليين بتقسيم الحق فى موضوع المحكوم فيه ؛ أى فعل المكلف الذى يتعلق به خطاب الشارع. وبعد حق الله تعالى وحق العبد، أضاف لهما الماوردى الحق المشترك بين الرب والعبد(٢١) .

والخلاصة أن الحق هو كل ما ثبت شرعاً وتعلقت به مصلحة أو منفعة للجماعة أو الفرد. وأن كل مافيه مصلحة للمجتمع فإن حق الله فيها غالب (٢٢) . والتعلم فى الاصطلاح دون الدخول فى جدل اصطلاحى مشتق من العلم؛ وهو العلم بالعلوم الدينية والدنيوية التى تهم المكلف والتى يجب عليه الإلمام التام بها.

المطلب الثانى

حقائق تناول فرضية حق التعلم

فى الشرع والقانون

لحقيقة لأ لى :

أن الربط بين الفرضية والقانون نابع من الإلزام والحتمية ؛ ذلك لأن القانون هو مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع ذكراً أو انثى بأوامر ونواه عامة مجردة تلزم بجزاء .أما الفرضية كما أسلفنا فهى من الفرض ، والفرض أو الواجب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف فرداً ذكراً أو أنثى أو دولة على وجه الحتم والإلزام، وحكمه يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

وهذا الربط السابق هو ربط بين علم أصول الفقه والقانون؛ و ربط بين القواعد التى يؤدى البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية . والقانون هو مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع .

وعليه فإن البحث فى استنباط الأحكام الشرعية هو بحث فى الحكم ذاته وفى المحكوم عليه وهو المكلف أو المخاطب سواء كان ذكراً أو أنثى، والمحكوم فيه وهو فعل المكلف، وأن الحاكمية فى كليهما لله تعالى .

لحقيقة لثانية:

الربط بين علم أصول الفقه والقانون فى كل من المملكة ومصر يقوم على أساس أن الشرع الاسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع؛ حيث تنص المادتان (٧) و (٢٦) من النظام الاساسى للحكم على أن "يستمد الحكم فى المملكة سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة المملكة "وأن الدولة تحمى حقوق الإنسان وفق الشريعة الاسلامية" (٢٣) وتنص المادتان (٢)و(٥) من الدستور المصري علي أن " الاسلام دين الدولة ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " و

" يقوم النظام السياسى على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته علي الوجه المبين من الدستور " (٢٤) .

لحقيقة لثالثة :

أن فائدة علم أصول الفقه كعلم شرعى وربطه بالقانون فى هذا البحث – على نحو ماورد بنص الدستورين السالف ذكرهما .والتزام القانون بالشرع تتمثل فى الأتى :

أ- معرفة القانونيين والمنظمين بمبادىء أصول الفقه يعلمهم القدرة على صنع أحكام القوانين التى تتوافق مع الشرع، حيث يكون باعثهم الانقياد للأحكام الشرعية التى تصلح لشتى مناحى الحياة وما يستجد من حوائج الفرد والمجتمع فى تنظيم سلوكه.

ب- أن هذا الانتظام ما بين الدين والدنيا يقيم المقارنة المفيدة ما بين أحكام أصول الفقه وأحكام القانون القائمة على ما هو راسخ وثابت يعتمد على أدلة نقلية وعقلية وأصولية ؛ مما يضفى أهمية على هذه المقارنة فى هذا العصر الحديث التى تقيم التوازن المنشود بين مختلف مذاهب أهل السنة والجماعة وبين هؤلاء القانونيين والمنظمين الحاليين؛ وهو الأمر الذى يقيم الاجتهاد ، ولاسيما لو شارك فيها علماء أصول الفقه المهرة مع المنظمين ؛ مما يعنى صلاحية الشرع لكل زمان ومكان.

لحقيقة ا بعة:

أن ضابط الرابط بين الفرضية والقانونية فى هذا البحث يلزم تناول مايلى :

الأصل أن التشريع نابع من الشرع الإسلامى إلا ما استثنى فى القوانين المصرية؛ مع التزام كل مايصدر حديثا من أنظمة وقوانين به. وأن الشريعة الغراء لا تحول دون الأخذ بالحداثة والتطور وتغيرات الزمان والمكان، وفى هذا السياق يقول ابن القيم تحت عنوان تغير الأحكام بتغير الازمان .... " هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج المشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى هى أعلى مراتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم مصالح العباد فى المعاش والمعاد"[٢٥] ، ويضيف أستاذه ابن تيميه في إحدى فتاويه " أصل أصول العلم والدين – شمولية الشرع – حتى إنه ليعد معيارا للحكم على المذاهب والآراء لمعرفة مدى الحجية والرسوخ فى العلم والعمل ..... وإن كل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً " (٢٦) .

وعليه فإن الربط من الناحية الإجرائية والتأصيل بين ماهو فرض على الفرد والدولة فى مجال العلم وحق التعلم فى صورة التزام قانونى وواجب عملى فيما يتطلب من الدول الإسلامية للحوق بركب التقدم العلمى فى كافة العلوم الدينية والدنيوية حتى لا نكون ممن يشاهدون ويستهلكون ولايعملون مما يمثل تركا لفرض عينى وكفائى نأثم عليه.

وإذا كان الصحابة يأخذون بالعلم والعمل به فى علوم الدين ، فهو مطلوب أيضاً فى علوم الدنيا النافعة؛ فعن أبى عبد الرحمن السلمى المقري قال : " حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقترئون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، فلايأخذون فى العشر الأخرى حتى يعلموا مافى هذا من العلم والعمل" (٢٧).

المطلب الثالث

الفروض العينية والكفائية فى حق التعلم

أولاً : اتفقنا على أن حق التعلم يشمل العلوم الدينية والدنيوية النافعة التى لا غنى عنها . ونقرر ثانياً : أن فروض العين والكفاية فى حق التعلم يعتبران متلازمين والتزامين على الدولة قبل الفرد ؛ وأنه لا استغناء عنهما، وفى ذلك يقول الآمدى بصفة عامة :" لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول هذا الواجب لهما .... فواجب العين لا يسقط بفعل الغير بخلاف واجب الكفاية ، وغايته الاختلاف فى طريقة الإسقاط ، فى ذلك لا يوجب الاختلاف فى الحقيقة ...." (٢٨) .

الواجب العينى هو ماطلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يجزىء قيام مكلف به عن آخر كالصلاة وغيرها أو البعد عن المحرمات ؛ وحكمه يلزم الاتيان به من كل مكلف ، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون البعض الآخر .

أما الواجب الكفائى فهو ماطلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله، وإنما يطلب من مجموع المكلفين كتعلم الفقه والنادر فى العلوم الطبية وغيرها مما طلب الشارع وجودها بقصد تحقيق المصلحة دون أن يتوقف على قيام كل مكلف بها ، وإنما يحصل الغرض من بعض الأفراد المكلفين. وحكمه هو الوجوب على الكل، وإن قام بفعله أحد المكلفين يسقط الطلب عن الباقين، وارتفع الإثم عنهم جميعا، وإذا أهمله الجميع أثموا جميعاً.

والحقيقة أن الواجب الكفائى يتطلب التعاون بين أفراد الجماعة فى أداء الواجبات الكفائية ، لأن هذه الواجبات تتعلق أكثر أحوالها بمصلحة الجماعة أو الدولة .

الخلاف حول المخاطب بالواجب الكفائى وأثره على حق التعلم :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المخاطب كل فرد، وقال البعض إن المخاطب به المجتمع أو مجموع المكلفين، وذهب فريق آخر إلى أن المخاطب بعض أفراد المجتمع، وهم من غلب على ظنهم أن غيرهم لم يقم بالمطلوب، أو بعض معين عند الله تعالى . وفي ذلك يقول صاحب جمع الجوامع : " وهو على البعض وفاقا للامام ، لا الكل ، خلافا للشيخ الإمام والجمهور ، والمختار البعض مبهم ؛ وقيل " معين عند الله تعالي ؛ وقيل : " من قام به " ؛ " وفي شرح ذلك يقول صاحب البدر الطالع في حل جمع الجوامع : إن إشارته للبعض وفاقا للرازي (والبعض قاله الامام والد صاحب جمع الجوامع ، واختاره البيضاوي والمصنف) ، وأن الكل هو الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) (٢٩) .

والحقيقة أن بحث هذه المسألة فى مجال حق التعلم، يتعلق بالالتزام بمعرفة العلوم الدنيوية التى تهتم بها الدولة الإسلامية فى هذا العصر مع ما يحيط بالمسلمين من أعداء، وتنبيه المولى عز وجل منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة هجرية فى قوله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " (٣٠) وهذا التنبيه الإلهي يتطلب علمنا بكل العلوم الدنيوية والتكنولوجية الحديثة التى نستوردها من الغير . وهذا هو الدافع لعمل هذا البحث.

أدلة الخلاف (٣١):

ذهب الجمهور إلى أن تعميم الخطاب فى الأعمال الكفائية بشموله كل فرد راجع لقوله تعالى " كتب عليكم القتال ...." "وقاتلوا فى سبيل الله" قياساً على قوله تعالى "كتب عليكم الصيام" " سورة البقرة آية ١٨٣ " " سورة البقرة آية ٢١٦ " بأن خطاب الله تعالى

لجميع المكلفين، وأن الإثم يلحق الجميع عند تركه . ودلل الرأى الثانى بأنه لو كان الخطاب يرجع لكل فرد، لما سقط إلا بفعل الكل ، فسقوطه بفعل البعض يعنى عدم وجوبه على كل فرد، وعليه يرفع الإثم عن المجتمع أو مجموع المكلفين .

أدلة الرأى الثالث الخاصة بأن الخطاب خاص بالبعض المبهم تقوم على أن بعض الواجبات الكفائية التى تسقط عن باقى المجتمع الاسلامى دون البعض تحديداً كالجهاد والفقه والعلوم الدنيوية والتكنولوجيا – سبب البحث- تقوم على قولهْ تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين.." (٣٢) . وفى هذا إشارة إلى أن التعيين فى الواجب الكفائى لا دليل فيه ، خاصة مع عدم علم المكلف بهذا الواجب، وهو ما يرفع التكليف به وعدم الإثم . ولكن تظل مسئولية الدولة قائمة والإثم فى حقها قائم إذا لم تتوافر هذه العلوم الدنيوية أوالتكنولوجيا الحديثة وكل الأمور أو الإعدادات التى نبهنا الله تعالى لها ضد أعداء الإسلام في قوله تعالي " وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة .. " .

تحول الواجب الكفائى إلى واجب عينى فى مجال حق التعلم كإلتزام مجتمعى وهو ما يعرف عن الأصوليين بـ (تعين الواجب الكفائى) (٣٣):-

ذهب الأصوليون إلى هذا العنوان المهم فى مجال هذا البحث فى حالة تعين فرد على أداء الواجب الكفائى؛ ومثلوا لذلك : وجود طبيب واحد فى بلدة، وأن إسعافه للمريض يصبح واجبا عينيا بالنسبة له [٣٤] . والحقيقة أن الأمر فى مجال حق التعلم من هذه الوجهة أهم بكثير فى ظل التزام الدولة الإسلامية فى مواجهة ما يحيط ويحاك بها من أعدائها والمتكالبين عليها ، واستيرادنا للتكنولوجيا والعلوم الحديثة والأسلحة التى تعيننا على الوقوف أمامهم وبعدنا عن التنبيه الإلهي السالف ذكره .

وهذا الخطاب الإلهى الملزم للأمة الإسلامية يتطلب مثل هذه القوة فى كل ما هو حديث طبياً وتكنولوجيا وغيره ممايلزم فى مواجهة أعداء الله الكثر المحيطين بنا فى هذا الزمان . وعليه فإن مسئولية الدولة قائمة أمام الله ، وإن الإثم واقع واقع . وفى التعاون فى بعض الواجبات الجماعية الكفائية بين الجماعة فى أداء الواجبات الكفائية لأن هذه الواجبات تتعلق أكثر أحوالها بمصلحة الجماعة – الدولة – باعتبارها كلا يتعاون آحاده مخاطبة بهذا الواجب ، ولكن لا يقوم به إلا البعض؛ يقول الشافعى (٣٤) : إن الواجب الكفائى مطلوب على العموم، ومراد به وجه الخصوص فقد ذكر فى الرسالة فى باب العام من أقسامه عاماً يراد به العموم ويدخل فيه الخصوص وضرب له مثلاً قوله تعالى " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفواعن رسول الله ولا يرغبوا عن بأنفسهم عن نفسه .."" سورة التوبة آية ١٢٠ " وقوله تعالي " فانطلقا حتى أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما .." " سورة الكهف آية ٧٧" (٣٥)وقال فى الآية الأولى احتمال أن يكون الجهاد ..... وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عن الاثم، بل لا أشك إن شاء الله لقوله تعالى : "إلا تغفروا يعذبكم عذاباً إليماً"

وعليه فإن تعبير الشافعى عن الفرض الكفائى بأنه عام يراد به الخصوص تعبير دقيق محكم ؛ إذ الجماعة كلها مطالبة به، ولكنه بطبيعته فى أكثر الأحوال لا يؤديه إلا البعض، والحرج يقع على الجميع إذا لم يؤده هذا البعض. وإذا فهم أن خطاب الآية بالواجبات الكفائية عام، وان كان يقوم به البعض على سبيل التعاون بين الجميع، فمؤدى ذلك أن فروض الكفاية جملة مطلوبة من الجميع، ولكنها موزعة على الطوائف والآحاد، فالتفقه فى الدين فرض كفاية، وعلم الهندسة أو الزراعة أو الجهاد أو الطب فرض كفاية، وكل صناعة أو عمل لا تستغنى عنه الجماعة أو الدولة، يقوم به نظامها الاجتماعى والاقتصادى يخاطب به الكافة، .... فالجماعة أو الدولة مطالبة بتهيئة الأسباب، ليكون بينها الأطباء والمهندسون و..... وقد وضح الشاطبى فى الموافقات ذلك بقوله : " إن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، هم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون وأن لم يقدروا عليها – قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالتعاون إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لايتوصل القادر إلى القيام إلا بالإقامة من باب لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ... وإن فرض الكفاية يوزع فى أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع، وإلا ما انضبط القول فيه لوجه من الوجوه وبهذا يتبين أن تحقيق الكفائية واجب على الجميع فى الدولة الإسلامية ....." (٣٦) .

وعليه " فإن تعين الفرض – بالشروع فيه – أى يصير بذلك فرض عين يعنى مثله فى وجوب الإتمام – على الأصح – بجامع الفرضية .... كما يجب الاستمرار فى صف القتال جزماً لما فى الانصراف عنه من كسر قلوب الجند ..." (٣٧)

ويقول الزركشى " والمختار عدم تعين فرض الكفاية بالشروع ؛ إلا فى الجهاد ..... ولما فى الأول – الجهاد – من تخذيل المسلمين وكسر قلوبهم ....." (٣٨) .

أولا : فرض العين في مجال حق التعلم :

يتطلب فرض العين في مجال حق التعلم على نحو ماذهب اليه ابن حزم : " ...

أن كل مسلم بالغ ذكرا أو أنثى حراً أو عبداً يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء ، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وكيف يؤدى ذلك، وكذلك يلزم من ذكرنا أن يتعلم ما يحل له ويحرم عليه من المأكل والمشرب والملبس، والفروض، والدماء، والأموال، والأعمال، فهذا لا يسع جهله أحداً من الناس ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم، وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال" (٣٩)

وبعد هذا أوضح أبن حزم ما فرض من العلم على وجه الخصوص وعلى ما سينتفع بهذا العلم ويطبقه فى حياته الخاصة فيقول :" ثم فرض على كل ذى مال، تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة ، سواء من الرجال والنساء، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام

الزكاة عليه فرضاً ثم من لزمه فرض الحج والعمرة؛ ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه أو لا مال له.

ثم فرض على قواد العسكر معرفة السير وأحكام الجهاد وتقسيم الغنائم والفئ. ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام، والأقضية ، والحدود، وليس تعلم ذلك فرضاً على غيرهم .

ثم فرض على التجار، وكل من يبيع غلته أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم، وليس ذلك فرضاً على من لا يبيع أو يشترى .. "(٤٠) .

ثانيا : فرض الكفاية في مجال حق التعلم : وعن فرض الكفاية يقول ابن حزم "....ثم فرض على كل جماعة مجتمعه فى قرية أو مدينة أو دسكره أو حلة أعراب أو حصن أن يندب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن أخرها ...." (٤١)

وذلك نابع من أن الإسلام يحث علي النظر للأعمال والمهن من زاوية متكاملة وليس من منظور فردى ضيق، وأن الاصطلاح الفقهى فرض الكفاية فى مجال حق التعلم يفيد معنى قيام كل فرد فى المجتمع فى إطار منظومة متكاملة، وأن عدم قيام أحد الأفراد أو القطاعات بالواجب المنوط به فى إطار هذه المنظومة يلحق الاثم بالمجتمع عند التقصير به (٤٢) .

المبحث الثانى

فرضية حق التعلم فى القانونين المصرى والسعودى

انتهينا في المبحث السابق إلى أن فرضية حق التعلم تنقسم إلى فروض عينية وفروض كفائية سواء على مستوى الفرد أو الدولة. ونتناول فى هذا المبحث هذه الفرضية فى كل من القانونين المصرى والسعودى دستوراً وقانوناً أو لائحة، بوصف أن التنظيم القانونى لحق التعلم يقوم على تنظيم علاقات السلطات فى الدولة أو علاقة الأفراد بهذه السلطات.

المطلب الأول

الموقف الدستورى للفرض العينى والكفائى لحق التعلم

أولاً: النصوص الدستورية :

أسلفنا بأن الشرع الاسلامى هو الحاكم للأنظمة أو القوانين فى كل من السعودية ومصر. وفى مجال حق التعلم تنص المادة (٣٠) من النظام الأساسى للحكم على أن " توفر الدولة التعليم العام ، وتلتزم بمكافحة الأمية ،وتنص المادة (٢٩) على أن " ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمى، وتصون التراث الإسلامى والعربى ، وتسهم فى الحضارة العربية والاسلامية والإنسانية" وتنص المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء السعودى على أن يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية ..والتعليمية وجميع الشئون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها". وذلك في إطار أن " الهدف من التعليم غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء ، وإكسابهم المعارف والمهارات ، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم ، معتزين بتاريخه " (٤٣)

وينص الدستور المصرى فى المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥ ، م ٨٠ على أن: "التعليم حق لكل مواطن..... وأن التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة فى مؤسساتها التعليمية وفقاً للقانون مع التزام الدولة بتشجيع التعليم الفنى ..... تكفل الدولة استقلال الجامعات وتوفير التعليم الجامعى، وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وتشجيع مؤسساته .. وأن اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى مواد أساسية ¨وتكفل الدولة حرية البحث العلمى الدولة بالقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين جميع المواطنين.. وأخيراً تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته ... وأن لكل طفل الحق فى التعليم المبكر فى مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى " وذلك فى إطار أن " الهدف من التعليم عرس العقيدة الاسلامية فى نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين فى بناء مجتمعهم محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه" (٤٤) .

ثانيا: موقف الدستور المصرى :

وبعيداً عن الجدل الفقهى حول سمو الدستور وعلوه. فالمقرر أن نصوصه تأتى فى المرتبة الأولى فى التنظيم القانونى؛ حيث تخضع له القوانين أو الأنظمة ؛ ومن ثم فإن

الدستور المصرى نص على فرض العين والكفاية فى مجال حق التعلم مع التزام الدولة بكليهما، حيث أشارت نصوصه لما يلى:

فرض العين فى مجال حق التعلم : نصت المادة (١٩) من الدستور المصري علي الآتي :

١) أن التعليم حق لكل مواطن.

٢) أن التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

٣) تكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة فى مؤسساتها التعليمية. وذلك لأن الإلزامية فرض عين ترتبط بحقوق الإنسان ومنها حق التعلم، وترتبط أيضاً بالمجانية التى جاءت بالنص.

فرض الكفاية فى مجال حق التعلم:

عدا ما سلف في فرض العين أو إلزامية حق التعلم ؛ فإن مجالات حق التعلم الأخرى تعد فرض كفاية ، خاصة أن النصوص الدستورية الأخرى الواردة بالدستور المصرى والسالف ذكرها جاءت على نحو " تكفل الدولة استقلال الجامعات وتوفير التعليم الجامعى – وتكفل الدولة حرية البحث العلمى، وغيرها من النصوص الأخرى التى تأتى فى إطار "تكفل" "توفر" "تشجع" .

ثالثاً: موقف الدستور السعودى :

أشارت المادة (٣٠) من النظام الأساسى للحكم إلى توفير الدولة للتعليم العام وإلتزامها بمكافحة الأمية. وأشارت المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء إلى قيام مجلس الوزراء برسم سياسات الدولة ؛ ومنها السياسة التعليمية والإشراف على تنفيذها.

وعليه فإن التركيز على فرضية حق التعلم فى النصوص الدستورية؛ نجدها تشير إلى إلزامية الدولة بمكافحة الأمية ، ولكن واقع الحال يدل على أن هذه النصوص لا يستشف منها الفرضية والإلزامية في مجال حق التعلم ؛ ولعل النصوص النظامية واللائحية الأخرى توضح أكثر الفروض العينية والكفائية في مجال حق التعلم في المملكة .

المطلب الثانى

الموقف القانونى للفرض العينى والكفائى لحق التعلم

اولا : الموقف القانوني في مجال حق التعلم بالنسبة لمصر :

أ - فرض العين : ينص قانون التعليم المصري (٤٥) في المادة الرابعة علي أن مدة التعليم الاساسي الإلزامي تسع سنوات وتتكون من حلقتين الحلقة الابتدائية ست سنوات والحلقة الإعدادية ثلاث سنوات . ونصت المادة الثالثة علي مجانية التعليم . وافادت المادة الاولي من هذا القانون التي تتسق مع المادة التاسعة عشرة من الدستور المصري على أن :

" هدف القانون تكوين الدارس تكويناً ثقافياً وعلمياً وقومياً على مستويات متتالية بقصد إعداد الإنسان المصرى المؤمن بربه ووطنه.. وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية التى تحقق إنسانيته وكرامته .. والإسهام بكفاءة فى عمليات وأنشطة الإنتاج والخدمات .." وهو الأمر الذى يستشف أن الدارس فى مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى (فرض عين) . ثم أكمل نص المادة الأولي هدف القانون الآخر

علي سبيل التخيير بقوله " .. أو لمواصلة التعليم العالي والجامعي .." مما يفيد فرض الكفاية في مجال التعليم الجامعي .

وفي مجال فرض العين وبخاصة في مجال موضوعات ومقررات التعليم أشارت المادة السادسة الي كون التربية الدينية فرض عين ؛ وإلي كونها مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم ويشترط النجاح فيها . ودعمت المادة العاشرة من القانون الفرض العينى فى مرحلة التعليم الأساسى الملزم حيث أشترطت فيه السن فقط كمحدد عام للقبول؛ وهو ست سنوات ، وجاءت المواد ١٥،١٦،١٧،١٨، من الباب الثانى من قانون التعليم (٤٦) الذى عنون بـ " مرحلة التعليم الأساسى فى دعم وجعل هذه المرحلة فرض عين". ونصت المادة (١) من قانون محو الأمية وتعليم الكبار على أن محو الامية وتعليم الكبار واجب وطني ومسئولية قومية وسياسية تلتزم بتنفيذه الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات و..."

(٤٧) ونصت المادة (٢) علي أنه يقصد بمحو الأمية في حكم هذا القانون تعليم المواطنين الأميين للوصول بهم الي مستوى نهاية الحلقة الابتدائية في التعليم الاساسي ، ويقصد بتعليم الكبار إعطاؤهم قدرا مناسبا من التعليم لرفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والمهني لمواجهة المتغيرات والاحتياجات المتطورة للمجتمع . ونصت المادة (٣) يلزم بمحو كل مواطن يتراوح عمره بين الرابعة عشرة والخامسة الثلاثين غير المقيد بأية مدرسة ولم يصل في تعليمه إلي مستوي نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسي ، وتلتزم وزارة التربية والتعليم وفقا لخطة خاصة بسد منابع الأمية لمن هم دون الرابعة عشرة ممن تسربوا أوارتدوا أو لم يستوعبوا ...." واضح من النصوص السابقة أن محو الأمية فرض عين وإلزام والتزام علي الدولة .

ب - فرض الكفاية:

جاءت المادة (٢٢) من قانون التعليم المصري من الباب الثالث الخاص بمرحلة التعليم الثانوي على تأكيد فرض الكفاية في مجال حق التعلم .

وبعد أن أشرنا إلى قانون التعليم المصرى نتناول قانون تنظيم الجامعات ومحو الأمية وتعليم الكبار على أساس تناولهم الفرضية ، حيث نصت المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات في الفقرة (٦) على اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ؛ وذات الحكم ورد في المادة (٢٣) فقرة(٤) بالنسبة لاختصاص مجلس الجامعة ؛ والمادة (٣٣) فقرة (٦) بالنسبة لاختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب ؛ والمادة (٤١) فقرة (١١) بالنسبة لاختصاص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة (٤٨).

ثانياً : الموقف القانونى بالنسبة للسعودية:

أ - فرض العين فى مجال حق التعلم:

الحقيقة ودون الدخول فى تفاصيل تتعلق بكيفية تنظيم حق التعلم بالمملكة سواء من خلال الأنظمة أواللوائح، ومامدى إلزامية اللوائح وقوتها فى سلم التدرج الهرمى للأنظمة ؛ نقرر أن التنظيم القانونى فى المملكة يعتمد على اللوائح التى تقوم أو تعد بديلاً للأنظمة، وهناك أمثلة عديدة، من ذلك لائحة أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين بالجامعات السعودية. وعليه فإنه فى مجال حق التعلم يقوم تنظيمها فى المملكة على اللوائح فى وزارة

التربية والتعليم بالمملكة ، ويمكن الرجوع فى ذلك إلى اللوائح والأدلة التنظيمية الحالية المعمول بها (٤٩).

الحقيقة الثانية أن اللوائح والأدلة التنظيمية لحق التعلم فى المملكة السالف الإشارة اليها تنبثق من وثيقة سياسة التعليم فى المملكة والتى اعتمدها مجلس الوزراء بالقرار رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٧/٩/١٣٨٩ ، والتى صدرت طبعتها الأولى عام ١٣٩٠ هـ ثم صدر بعد ذلك عدة طبعات . هذه الوثيقة تعد المرجع الأساسي لنظام التعليم فى المملكة

والحقيقة الثالثة أن هذه الوثيقة تحدد السياسة التعليمية من حيث أطر التعليم وفلسفته وأهدافه ومراحله وأنواعه التى تساعد فى وضع الخطط ؛ وتوجيه القرارات وتحديد المسئوليات ، وبناء البرامج التى تكفل بناء شخصية الفرد وفق معتقدات المجتمع (٥٠).

الحقيقة الرابعة تعتبر وثيقة السياسة التعليمية المواد الدستورية العامة للتعليم حيث تبين الأسس العامة التى يقوم عليها التخطيط لإنشاء مؤسساته والأهداف العملية التعليمية وتحدد مقاصدها سواء كانت هذه المواد مكتوبة معلنة بقرارات ومراسيم أو غير مكتوبة (٥١) .

وتأكيداً لما سلف قررت الوثيقة فى مادتها الأولى بوصفها دستور التعليم بالمملكة أن السياسة التعليمية هى الخطوط التى تقوم عليها عملية التربية والتعليم أداءً للواجب فى تعريف الفرد بربه ودينه وإقامة سلوكه على شرعه وتلبية لحاجات المجتمع وتحقيقاً لأهداف الأمة، وهى تشمل حقول التعليم ومراحله المختلفة، والخطط والمناهج والوسائل التربوية، والنظم الإدارية والأجهزة القائمة على التعليم، وسائر ما يتصل به.

وبانتهاء الحقائق السابقة، نواصل فرض العين فى مجال حق التعلم بالمملكة حيث تنص المادة ١٠، ١١، ٢٠، من الوثيقة فى الباب الأول منها والخاص بالأسس العامة للتعليم بالمملكة على أن طلب العلم فرض على كل فرد وبحكم الإسلام، ونشره وتيسيره فى المراحل المختلفة واجب على الدولة، وأن العلوم الدينية أساسية فى جميع مراحل التعليم المختلفة قبل الجامعى والجامعة ، وأن احترام الحقوق العامة التى كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم فى مقاصد الشرع .... .

وتنص المواد ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥٨، ٥٩، من الباب الثانى الخاص بغاية التعليم وأهدافه العامة على أن غاية التعليم فهم مبادئ الإسلام وفهم العقيدة ونشرها والإلمام بالعلوم الدينية والدنيوية لتطور المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتهيئة الفرد بالتدريب وحب العمل ليكون عضواً نافعاً فى بناء مجتمعه.

وأشارت المواد ٢٦، ٢٧، إلى الجهاد فى سبيل الله كفريضة محكمة وسنة متبعه فى ظل قوة العقيدة وقوة الخلق وقوة الجسم وقوة العلم حيث يقول الله تعالى " وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ...." "وأن المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" ، وهو ما أكدته المادة (٦٠) التى أشارت إلى " إيقاظ روح الجهاد لمقاومة أعدائنا واسترداد حقوقنا واستعادة أمجادنا ..." .

وأشارت المادة (١٢٠) (١٢١) إلى أن مدة الدراسة فى المرحلة الابتدائية ست سنوات وأن التعليم متاح لكل من بلغ سن التعليم . كما نصت المادة (١٢٢) من الوثيقة علي أن " تضع الجهات المختصة الخطط اللازمة لاستيعاب الطلاب – في المرحلة الابتدائية – الذين هم في سن التعليم الابتدائي في خلال عشر سنوات من صدور الوثيقة

سنة ١٣٩٠ .. وبالجمع بين المادة السابقة والمادة (١٢١) من ذات الوثيقة التي تنص على أن التعليم في هذه المرحلة متاح لكل من بلغ سن التعليم .

وعليه فان هذه الصياغة تخالف نص المادتين (١٢٥) و (١٢٦) من الوثيقة اللتين تنصان على أن الدراسة متاحة ما أمكن ... وذات الأمر في صياغة المواد الخاصة بالتعليم الثانوي والجامعي ؛ وهي المواد (١٢٨) (١٢٩)(١٣٢)(١٤٩) .

وفي مجال مكافحة الأمية وتعليم الكبار فقد نص المادة (٣٠) من النظام الأساسي للحكم على التزام الدولة بمكافحة الأمية .. وعليه يعد حق التعلم في هذا المجال فرض عين وإلزام والتزام على الدولة .

ب - فرض الكفاية فى مجال حق التعلم :

أشارت المادة (١٢٥) (١٢٨) من الوثيقة إلى أن الدراسة فى المرحلة المتوسطة والثانوية متاحة ما أمكن لحاملى الشهادة الابتدائية أو المتوسطة، وتضع الجهات المختصة شروط القبول فى كل نوع من أنواع التعليم الثانوى ضماناً لسد مختلف الحاجات، وتوجيه كل طالب لما يناسبه .

وفي مجال التعليم الفني جاءت صياغة المادة (١٥٩) ومابعدها على كونه فرض كفاية .

والحقيقة أن التربية والتعليم من المجالات التي تحتاج للتطور المستمر لارتباطها بالعنصر البشري الذي يعتبر محور العملية التربوية (٥٢).

والحقيقة الأخيرة أن وثيقة سياسة التعليم التي صدرت ونشرت فى ١٣٩٠هـ قد مر عليها خمسون عاما؛ لا تعد مقياسا حقيقياً على التطور الملحوظ فى مجال حق التعلم بالمجتمع السعودي ، وهو الأمر الذى يدعو المنظمين بالمملكة لوضع وثيقة لسياسة التعليم تتناول المعايير الدولية والتوجهات العامة التى تناسب الوضع الحالى إجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ومطالب التنمية المستدامة وحاجات المواطن السعودى الآنية .

المبحث الثالث

الضمانات الشرعية والقانونية لفريضة حق التعلم

إن فرضية حق التعلم سواء العينية أو الكفائية تتطلب التزامات على كل من الفرد والدولة سواء قررها الشرع أو تطلبها القانون .

المطلب الأول

الضمانات الشرعية لفرضية حق التعلم

أ – الضمانات الشرعية التي وضعها المعلم الأول صلى الله عليه وسلم :

يقول الله تعالي " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر " (٥٣) :

١ - قلنا فى مقدمة البحث إن أول ما نزل فى القرآن أمر رسول الله بالقراءة وتعليم الإنسان ما لم يعلم، وعن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة،ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة " (٥٤) .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ياأبا ذر : لأن تغدو فتعلم الآية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة " (٥٥) .

وعليه دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلب العلم سواء بالسفر لتحصيله أو مجالسة العلماء وتكريمهم أو نشره حيث يقول عليه الصلاة والسلام " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً للجنة" (٥٦) " نضر الله إمرء سمع مقالتى فحفظها ورعاها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه لمن لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" (٥٧)

٢- وفي مكانة العلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلماً ميسراً" (٥٨).

وعليه وضع المعلم العظيم صل الله عليه وسلم طرقا للتعلم منها التعلم بالأسلوب العملى ؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال " أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله رحيما رفيقا ، فلما ظن أنا قد اشتقنا أهلنا ، سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال : ارجعوا إلي أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم " (٥٩) . وأما الأسلوب المتدرج ؛ فعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال : " كنا مع النبي صلى الله تعالي عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة ، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا ايمانا " (٦٠) وعن ابي عبد الرحمن السلمي المقرى رضي الله عنه قال : " .. إنهم كانوا يقترئون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات ، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتي يعلموا ما في هذا من العلم والعمل " (٦١) .

وعليه فإن الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم قام بتعليمهم فروض العين كالصلاة ، ومن حيث التفقه جعلهم يعلمون أهليهم عند رجوعهم إليهم ، وهذا من فروض الكفاية كما جاء في آية تعليم الفقه للبعض .

ب - دور الدولة فى فرضية حق التعلم :

١. أشرنا فيما سلف إلى فرض العين وفرض الكفاية فى حق التعلم وذلك استناداً إلى أقوال ابن حزم. وفى أهمية الفرض الكفائى ليس فى مجال العلوم الدينية على نحو ما ذهب الفقهاء ولكن فى العلوم الدنيوية ؛ حيث أرى أن التنبيه الإلهى لفرض الكفاية فى تعلم الفقه أو الدين، يشمل العلوم الدنيوية أيضاً، حيث يقول تعالى :" وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " " سورة التوبة آية ١٢٢"

وفى هذا السياق قام رسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس دولة المدينة والمعلم الأول بتطبيق الآية السابقة ؛ فعن عبد الرحمن بن أبزي رضى الله عنه قال :" خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيراً، ثم قال ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم؟؛ ولا يعلمونهم؟؛ ولا يفطنونهم؟؛ ولا يأمرونهم؟؛ ولا ينهونهم؟؛ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم؟؛ .... والله ليعلمن قوم جيرانهم، ويفقهونهم، ويفطنونهم.. وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفقهون، ويتفطنون أو لأعاجلنهم العقوبة فى الدنيا .. ثم نزل فدخل بيته، فقال قوم : من ترونه عني بهؤلاء ؟ قالوا نراه عني الأشعريين، هم قوم فقهاء ، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب . فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يارسول الله، ذكرت قوما بخير، وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فأعاد ما سبق: ليفقهن قوم جيرانهم ... وليتعلمن قوم من جيرانهم ... أو لأعاجلنهم العقوبة فى الدنيا ... فقالوا: أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقوهم، ويعلموهم، ويفطنوهم. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :" لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " " سورة المائدة آية ٧٨ ، ٧٩ "(٦٢) .

ففى الحديث السابق برز موقف رئيس الدولة والمعلم، وعليه ذهب بعض الفقهاء إلى أن التقصير فى التعليم والتعلم حتى فى فرض الكفاية يعد جريمة اجتماعية يستحق مرتكبها – المعلم والجاهل – العقوبة الدنيوية التعزيزية لإهماله فى إحدى الواجبات الدينية (٦٣) . وأضيف قياساً على ذلك أن العقوبة تستحق علي التقصير في العلوم الدنيوية في اطار التوجه الإلهي في قوله تعالي " وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة .. " وقلنا إن القوة تشمل أيضا العلوم الدينية والدنيوية .

٢. من الحديث النبوى والآيات السابقة برز دور الدولة فى فرضية حق التعلم وتعليم طائفة لطائفة أخرى فى المجتمع فى إطار تخطيط مكانى وزمانى: حيث يتعلق التخطيط المكانى بالجوار فى الأشعريين وما يجاوروهم من أناس آخرين

وتعليمهم لهم ، ونضيف لذلك ما ورد فى خبر بئر معونه؛ حيث أرسل سبعين من القراء إجابة لدعوة عامر بن مالك، وقد اعتدى عليهم، وما قام به صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين أرسله إلى اليمن وغير ذلك مما هو ثابت فى السنة المطهرة.

٣. أما التخطيط الزمانى فقد جاء فى الحديث النبوى السابق إنه أمهل الأشعريين سنة ليعلموا جيرانهم .

وعليه فإن دور الدولة تجاه فرضية حق التعلم دور تخطيطى تربوى مع مراعاة الفروق الفردية للدارسين سواء فى فرضية العين أو الكفاية :

أ-بالنسبة للتخطيط :-

يعد التخطيط مطلباً شرعياً يقوم على اعتبارات موضوعية قوامها معايير محسوبة واضحة لتحقيق الأهداف المرجوة بأقل وقت ، وهو من فروض الكفاية على كل من الأفراد والدولة حيث يقول البهوتى: "إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش ، وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم علي صنعة واحدة لتعطلت البواقى وأهلكوا " (٦٤) .

وعليه فإن فرض الكفاية يقوم على قيام كل فرد أو قطاع بالدولة بالواجب المنوط به فى إطار منظومة متكاملة، وإن عدم القيام بهذا الواجب يلحق الأثم بالمجتمع. وينتهى هذا الواجب المجتمعى على حد تعبير ابن تيمية بقيام من يكفى المجتمع مؤونة ذلك العمل " .. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارهذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل .." (٦٥).

ب – مراعاة الفروق بين الدارسين:-

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال : جهاد فى سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال:حج مبرور". وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها، قال : قلت : ثم أى؟ قال : بر الوالدين ، قال قلت : ثم أى؟ قال : الجهاد فى سبيل الله....." ثم سأل رسول الله صل الله عليه وسلم رجل من خثعم : "قال : أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال:الإيمان بالله، قال ثم أى؟ قال: ثم صلة الرحم ، قال : ثم أى؟ قال : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.".(٦٦)

وهناك أحاديث نبوية عديدة راعى فيها الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم الفروق بين السائلين فى إطار هدف وصالح الدولة الإسلامية.

وبصياغة أخرى يقول الشاطبى: " فإذا فرض مثلا واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك وجودة فهم ووفور حفظ لما يسمع – وإن كان مشاركا فى غير ذلك من الأوصاف – ميل به نحو ذلك القصد، وهذا واجب على الناظر فيه من الجملة مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعلم . فطلب بالتعلم، وأدب الآداب المشتركة بجميع العلوم، ولابد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به ويعان عليه،

ولكن على الترتيب الذى عليه ربانيو العلماء . فإذا دخل فى ذلك البعض فمال طبعه إليه على الخصوص وأحبه أكثر من غيره، ترك ما أحب، وخص بأهله، فوجب عليه إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له، من غير إهمال له ولا ترك به فعل معه فيه ما فعل فيما يقبله، وهكذا إلى أن ينتهي " (٦٧) .

ويسترسل الشاطبى فى مراعاة الفروق الفردية فى إطار التخطيط التربوى للمجتمع فى مجال فروض الكفاية " فإن انتهض عزمه بعد أن صار يحذق القرآن صار من رعيتهم – من المعلمين – وصاروا هم رعاة له كذلك، ومثله من طلب الحديث أو التفقه فى الدين .... وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور فيمال على نحو ذلك ويعلم آدابه المشتركة ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير كالعرافة أو النقابة أو الجندية أو الهداية أو الإمامة أو غير ذلك مما يليق به، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم، لأنه يسير أولاً فى طريق مشترك فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف فى مرتبة محتاج إليها فى الجملة. وإن كان به قوة زاد فى السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات فى المفروضات الكفائية. وفى التى يندر الوصول إليها كالاجتهاد فى الشريعة، والإمارة . فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة ...." (٦٨) .

ج – دور التعليم بالتدريب ؛ فعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : " أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقا ..... . وقياساً على هذه التربية المحمدية وتدريبه صلى الله عليه وسلم يقول الشاطبى :" ثم يخلى بينهم، وبين أهلها، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية. فعند ذلك يحصل الانتفاع نتيجة تلك التربية " (٦٩) .

د – ولم يغفل الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم دور الدولة فى تعليم النساء حيث كان يخصهن ببعض مجالسه ؛ فعن ابن عباس رضى الله عنه يقول : " أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل خطبة العيد ثم خطب؛ فرأى النساء لم تسمع، فأتاهن ، فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة – وبلال باسط ثوبه – فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء " (٧٠) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: "قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفس ... يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . قال: إجتمعن يوم كذا وكذا ، فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله" (٧١) بل إنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهن أدق أمورهن النسائية فعن عائشة رضى الله عنها: " أن أسماء بنت شكل، سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وكيفية التطهر منه ...." "وسألته عن غسل الجنابة ..." فقالت عائشة : " نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين " (٧٢) .

هـ - وأخيراً فإن دور الدولة فى التربية والتعليم لا يقتصر عليها فقط، بل هناك دور البيت ممثلاً فى الأبوين؛ خاصة وأن الإسلام وجه لهم المسئولية الأساسية والواجبة فى التربية والتعليم حيث يقول الله تعالى على لسان الحكيم لقمان مخاطباً وموعظاً لأبنه :" وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لا تشرك بالله .. يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر ...."(٧٣). وهناك الأحاديث العديدة فى مجال تربية الرسول المعلم صل الله عليه وسلم للصبية والشبية على نحو ما سلف .

المطلب الثانى

الضمانات القانونية لفرضية حق التعلم

الحقيقة أن النصوص الدستورية وإن أشارت إلى إلزامية التعليم والسنوات الملزمة إلا أنها لم تشملها بضمانات تمنع الخروج عليها أو بإجراءات وضوابط تلزم الأفراد باتباعها حتى يتحقق فرض العين وفرض الكفاية فى مجال حق التعلم ونستعرض فى هذا المطلب الضمانات التى وردت بالقوانين أو اللوائح فى كل من السعودية ومصر لتحقيق فرضية حق التعلم .

أولاً :- الضمانات القانونية لفرضية حق التعلم فى مصر :-

أشارت المادتان (١٩) ، (٢١) من قانون التعليم المصرى إلى العقوبات التى تترتب على الخروج على إلزامية أو فرضية حق التعلم وتتمثل فى :-

١- إنذار والد الطفل أو ولى أمره، وفى حالة رفضه للإنذار يسلم للعمدة ونقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه له،فإذا لم يحضر الطالب للمدرسة خلال أسبوع من تسلمه الإنذار، أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة، يعد والده أو ولى أمره مخالفاً لأحكام قانون التعليم وتطبق عليه العقوبات الواردة بالمادة (٢١) من هذا القانون .

٢- يعاقب بالغرامة وقدرها عشرة جنيهات والد الطفل أو ولى أمره إذا تخلف أو أنقطع دون عذر مقبول عن الحضور للمدرسة خلال أسبوع من تسلم الإنذار. وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون إنذار والده أو ولى أمره.

٣- إن تنفيذ حكم الإلزام بهذا القانون ترتب عليه جعل نظار مدارس التعليم الأساسى أو من يندبهم المحافظ المختص من هيئة الإشراف والتوجيه الفنى بالأقسام التعليمية صفة الضبط القضائى (طبقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون) .

ثانياً :- الضمانات القانونية لفرضية حق التعلم فى السعودية :-

قررت المادة العاشرة من الوثيقة أن طلب العلم فرض على كل فرد، وأن نشره وتيسيره فى مراحله المختلفة واجب على الدولة . وذلك دون أن تقرر الوثيقة ضوابط أو عقوبات علي الخروج علي إلزامية أو فرضية حق التعلم .

خاتمـــــــــة

أ - النتائج :

إن هدف فرضية حق التعلم سواء فيما يتعلق بفرض العين أو فرض الكفاية هو الوصول للمواطن ذي العقيدة الصحيحة والسلوك الشرعى القويم ، وتلبية حاجات المجتمع وتحقيق أهداف الأمة من خلال سياسة تعليمية ناجحة تتمكن من استيعاب جميع الأفراد الذين هم فى سن التعليم الأساسى أو من فاتهم دخول المدرسة ، والعمل على نشر التعليم بمختلف الطرق ، ومحو الأمية(٧٤) . وإن لهذه السياسة الأسبقية ؛ لأنها مقياس تقدم المجتمع واحتوائه لفرضية العين أو إلزامية التعليم الأساسى ومجانيته فى ظل تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص التعليمية لجميع الأطفال أو الشباب ممن لديهم الاستعداد للاستمرار فى التعليم ما بعد الإلزامى (فرض العين) لنفع أنفسهم وخلق مجتمع قوى بغض النظر عن الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية لأسرهم (٧٥) . وعليه يجب توجيه هذه السياسة لخدمة كل فئات المجتمع والمساواة بين المؤهلين فى فرص الالتحاق بالتعليم فى جميع المجالات سواء فى التعليم الأساسى أو تعليم الكبار أو تعليم البنات أو تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة أو التعليم العالى أو محو الأمية (٧٦) .

والحقيقة أن الأمر لا يتوقف على التعليم الأساسى الإلزامى (فرض العين) بل يشمل فرض الكفاية سواء فيما بعد التعليم الإلزامى أو العلوم الدنيوية فى مجال التكنولوجيا والعلوم الطبيعية وغير ذلك تطبيقاً للتوجه الآلهى فى قوله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ترهبون بها عدو الله ..." . وتشمل القوة كل ما هو فرض عين وفرض كفاية فى كافة العلوم الدنيوية وفى كافة المجالات؛ وإلا أثم المجتمع حكومة وشعبا فى تخليه عن فرضية الكفاية. وبالنسبة لفرض العين يجب أن تتوسع الدولة وتتدرج فيه بحيث لا يقف عند التعليم الأساسى (الابتدائى والمتوسط) فى مصر والتعليم الإبتدائى بالمملكة بحيث يمتد إلى ما بعده على أساس تعين فرض الكفاية .

وهو إلزام والتزام ونداء لأولى الأمر والمواطنين فى دولنا الإسلامية يجب القيام به مع ترتيب الآثار على ذلك سواء بالتشجيع على التعليم المجانى بتطويره وتدرجه أو بالجزاءات وغيرها من خلال تحقيق مبدأ وسياسة الثواب والعقاب.

ب - التوصيات:-

دور السلطة التنفيذية وليس وزارة التعليم فى فرضية حق التعلم بنوعيها.

دور الدولة فى معالجة فرضية حق التعلم يأتى من خلال أنظمة ولوائح ملزمة للسلطة التنفيذية القائمة على عملية التعليم ميزانية وتخطيطاً وغيرهما (٧٧)

وإن هناك أسبابا عديدة لعدم تحقق الفرضية ، بعضها يرجع للأفراد ، وبعضها الآخر للدولة. يهمنا مايتعلق بالدولة حيث تستطيع الدولة بمبدأ الثواب والعقاب بمفهومه الحديث ، وفى ظل دولة نظامية تعالج جانب الأسباب المتعلقة بالأفراد. أما الأسباب التى تتعلق بالدولة فيمكن علاجها على نحو ما جاء فى الجانب الشرعي السالف الإشارة إليه.

يتمثل دور الدولة فى الأتي (٧٨):

- **الارتقاء بالتعليم الأساسى وتجويده.**
- **تأكيد مفاهيم إلزامية التعليم .**
- **إعداد برامج تقوية الطلبة والطلبات المقصرين دراسياً.**

- التوسع فى فتح غرف المصادر لرعاية الطلبة الذين يعانون صعوبات فى مرحلة التعليم الاساسى.
- تفعيل برامج الدراسات الصيفية لتقوية الطلبة المقصرين.
- وضع برامج تعمق للطلبة المتفوقين.
- تطوير خدمات التوجيه والإرشاد التربوى والمهنى ؛ كى يختار الطالب القرار التعليمى الأنسب.
- عمل قاعدة بيانات للطلبة المعرضين لعدم الكفاية التعليمية سواء فى جانب فرض العين أو فرض الكفاية ؛ لحثهم على التعليم ومتابعتهم تعليمياً واجتماعياً.
- مراجعة القوانين والأنظمة التعليمية ؛ لتحقيق الجودة والنوعية في مخرجات التعليم وتطويرها .
- توفير البيئة التعليمية المناسبة من معلمين وصفوف ومناهج وتعليمات ، وقبل ذلك أنظمة ولوائح ملزمة للحكومة فى قيامها بالتنفيذ.
- توفير المدارس لتنفيذ البرنامج التعليمى فى فرضية العين والكفاية وخاصة فى الأماكن الأكثر احتياجاً.
- توفير المعلمين الميسرين الأكفاء طبقاً للمعايير الحديثة.
- وضع برنامج تعليمى حديث وهادف ومراجعته دورياً.
- توفير الدعم المادى واللوجيستى للقائمين على العملية التعليمية والتربوية.
- ضمان تنفيذ جميع التعليمات الصادرة طبقاً للأنظمة واللوائح الخاصة بفرضية حق التعلم بنوعيها.
- تدريب المعلمين وفق برامج متطورة ومستمرة .

وغيرها من الأمور التى تقوم على تحقيق عملية تعليمية تتفق مع المرجعية المجتمعية و المعايير العالمية فى ظل تكامل مستمر لهذه السياسات فى ضوء حاجات المجتمع .

الهوامش

سورة العلق الآيات ١ – ٥ (١)
نقلا من ايقاظ اولي الهمم العالية الي اغتنام الايام الخالية للشيخ عبد العزيز السلمان ص (٢)
٥
نقلا من التفسير الكبير للرازي – دار الكتب العلمية ببيروت ٢٠٠٤ مجلد١ باب فضيلة (٣)
العلم
(٤) انظر – الامم المتحدة – موقع الامم المتحدة – ادارة شؤون الاعلام – الامم التحدة ٢٠٠٣
(٥) ذات الاشارة السابقة
(٦) تعريف الفرض في اللغة – معجم المعاني الجامع– نقلا من المعجم الوسيط ومعجم اللغة العربية المعاصر
(٧) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٨٧ ومابعدها
(٨) سورة الذاريات ايه ٢٣
(٩) مختار الصحاح ص ٣٩٧ والمعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٢٤
(١٠) البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ١٧٦ ومابعدها والبدر الطالع في حل جمع الجوامع ص ٨٥ ومابعدها والزحيلي في اصول الفقه ص ٤٦ ومابعدها
(١١) المحيط للزركشي ج ١ ص ١٨١ و الشيخ ابوزهرة اصول الفقه ص ٢٨ ومابعدها
(١٢) المرجع السابق ص ١٨١ و البدر الطالع ص ٩٩
(١٣) االاحكام في اصول الاحكام للآمدي ص ١٣٦
(١٤) الزركشي ص ١٨١ والبدر الطالع ص ٩٩
(١٥) ذات الاشارة السابقة
(١٦) المرجع السابق للآمدي ص ١٣٦ ومابعدها
(١٧) المحصول في علم اصول الفقه للرازي ص١٣
(١٨) جمع الجوامع للسبكي ص ١٣ ومابعدها
(١٩) حقوق الانسان في الاسلام – د . حسين حامد – ط دار الاجادة ص ٢١
(٢٠) ابن تيميه السياسة الشرعية – طبعة دار الشعب ص ٧٨ ، ١٦٥ ومابعدها
(٢١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٤ ومابعدها
(٢٢) حقوق الانسان – المرجع السابق ص ٢٢
(٢٣) الامر الملكي رقم أ / ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢
(٢٤) الدستور المصري الصادر في اول يناير ٢٠١٤
(٢٥) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١١
(٢٦) مجموع فتاوي ابن تيميه ط كتاب الشعب ج ١٩ ص ١٥٥ وما بعدها
(٢٧) مسند الامام احمد ج ٥ ص ٤١٠ حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
(٢٨) المرجع السابق للامدي ص ١٣٧
(٢٩) انظر البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلي الشافعي - ج ١ ص ١٤١ ومابعها – ط مؤسسة الرسالة سنة ٢٠٠٥ وانظر ايضا الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٢٥٢ و ص ٢٧٧ ط دار ابن عفان بالسعودية - ابو زهرة – المرجع السابق ص ٢٨ ومابعدها ووهبه الزحيلي ص ٤٦ ، ص ٦٢ ومابعدها
(٣٠) سورة الانفال اية ٦٠
(٣١) انظر ادلة الخلاف بهامش ص ١٤١ من البدر الطالع في حل جمع الجوامع و انظر ايضا الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٢٧٧ – ٢٨٤ ط ابن عفان – وهبه الزحيلي – المرجع السابق ٦٣ ومابعدها
(٣٢) سورة التوبة اية ١٢٢

(٣٣) انظر تعين الواجب الكفائي في البدر الطالع في حل جمع الجوامع ص ١٤٢ وهامش ذات الصفحة – الزحيلي – المرجع السابق ص ٦٤ ومابعدها
(٣٤) الرسالة للشافعي
(٣٥) سورة التوبة آية ١٢٠ وسورة الكهف آية ٧٧
(٣٦) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٢٢
(٣٧) المرجع السابق ص ٢٣ ومابعدها
(٣٨) البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ٢٥٠
(٣٩) ا الاحكام في اصول الاحكام ابن حزم ج ٥ ص ٦٨٩ ومابعدها
(٤٠) المرجع السبق ص ٦٩٠
(٤١) ذات الاشارة السابقة
(٤٢) حقوق الانسان - المرجع السابق ص ٢٩٣
(٤٣) نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم أ / ٩١ لسنة ١٤١٢
(٤٤) الدستور المصري الحالي الصادر في اول يناير ٢٠١٤
(٤٥) قانون التعليم المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
(٤٦) ذات الاشارة السابقة
(٤٧) قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
(٤٨) قانون محوالامية وتعليم الكبار رقم ٨ لسنة ١٩٩١
(٤٩) دلال العنقري – اللوائح والادلة التنظيمية الحالية المعمول بها بوزارة التعليم بالمملكة
(٥٠) بحث د . سارة المنقاش بعنوان دراسة تحليلية لسياسة التعليم بالمملكة – مجلة العلوم التربوية
(٥١) والدراسات الاسلامية – مجلد ١٩ عام ١٤٢٧ ص ٣٨١ – ٤٤٠ # ص ٣ ص ٥
(٥٢) المرجع السابق ص ٣
(٥٣) الاحزاب سورة اية ٢١
(٥٤) رواه ابن عبد البر - الترغيب والترهيب كتاب العلم ج ١ ص ٩٤ ، ٩٥ رقم ٨
(٥٥) سنن ابن ماجه – المقدمة باب ١٦ فضل من تعلم القرآن وعلمه حديث ٢١٩
(٥٦) صحيح بخاري – كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل رقم ١٠
(٥٧) مسند ابي داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم رقم ١٠ حديث ٣٦٦٠
(٥٨) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب تخيير المرأة انه لا طلاق الا بنية حديث ٢٧٠٣
(٥٩) صحيح بخاري كتاب الاذان باب اذان المسافر رقم١٨
(٦٠) سنن ابن ماجه المقدمة باب الايمان رقم ٩ حديث ٦١
(٦١) مسند الامام احمد – سبق الاشارة اليه
(٦٢) الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٢٢ ومابعدها وفي الترهيب من كتم العلم رقم ٧
(٦٣) مصصطفي احمد الزرقاء – المدخل الفقهي العام ط ٧ ج ٢ ص ٦٤١
(٦٤) الحسبة لابن تيميه ص ٣٠
(٦٥) ذات الاشارة السابقة
(٦٦) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٣٥ ومابعدها الترغيب في صلة الرحم
(٦٧) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٢٢ ومابعدها طبعة المطبعة السلفية ١٣٤١
(٦٨) ذات الاشارة السابقة
(٦٩) ذات الاشارة السابقة
(٧٠) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين رقم ٢ حديث ٨٨٤
(٧١) صحيح بخاري كتاب العلم رقم ٣٦ باب هل يجعل للنساء يوما علي حده رقم ٦١
(٧٢) صحيح مسلم كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغسلة من المحيض رقم ٦١
(٧٣) سورة لقمان الايات ١٣ – ١٩

(٧٤) د . سارة المنقاش – المرجع السابق ص ٦
(٧٥) ذات الاشارة السابقة
(٧٦) ذات الاشارة السابقة
(٧٧) ذات الاشارة السابقة
(٧٨) بحث التسرب من التعليم للاستاذ عبدالله سهو الناصر – الناشر دائرة المكتبة الوطنية بالاردن رقم الايداع ٩٢٣ / ٢ / ٢٠١٤ مقدمة الكتاب للاستاذ الدكتور تيسير النعيمي – وزير التربية والتعليم الاسبق ص دال ، هاء من المقدمة .

المراجع

اولا : مراجع المعاجم :

١ – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – طبعة دار المعارف – والطبعة الثالثة طبعة دار عمران للنشر

٢ – مختار الصحاح للرازي – طبعة مكتبة المنار

٣ – معجم اللغة العربية المعاصر .

ثانيا : مراجع الاحاديث والمسانيد :

١ - احمد بن حنبل : المسند – طبعة الكتب الستة بدار الدعوة باستنبول ودار صادر ببيروت

٢ – بخاري : صحيح بخاري – طبعة الكتب الستة وطبعة دار الشعب

٣ – ابو داود : سنن ابي داود طبعة الكتب الستة وطبعة دار ابن حزم ١٤١٩

٤ - ابن ماجه : سنن ابن ماجه – طبعة الكتب الستة باستنبول ١٩٨١

٥ – مسلم : صحيح مسلم طبعة الكتب الستة بدار الدعوة باستنبول ١٩٦٢

٦ - المنذري : الترغيب والترهيب – طبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٧٣

ثالثا : المراجع الشرعية والقانونية :

١ – الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام للامام علي بن محمد الامدي – تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي – ج ١ – الناشر دار الصميعي

٢ – ابن تيميه : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية – طبعة دار الشعب ١٩٧١

الحسبة ومسئولية الحكومة – طبعة دار الشعب

مجموع فتاوي ابن تيميه – ط ١ – مطابع الرياض ١٣٨١/١٣٨٢

٣ - ابن حزم : الاحكام في اصول الاحكام – تحقيق احمد شاكر الناشر زكريا علي يوسف

٤ - الرازي : المحصول في علم اصول الفقه – المكتبة الوقفية

٥ – الزركشي : البحر المحيط في اصول الفقه – بتحرير عبد القادر عبد الله العاني ومرجعة عمر سليمان الاشقر – ط دار الصفوة لحساب وزارة الاوقاف الكويتية ١٩٩٢ .

٦ – ابو زهرة : اصول الفقه – طبعة دار الفكر العربي

٧ – الشافعي : الرسالة – تحقيق احمد محمد شاكر – ط مصطفي البابي الحلبي ١٩٣٨ م

٨ - الشاطبي : الموافقات في اصول الاحكام – ط دارابن عفان بالسعودية ط ١ سنة ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية ببيروت

٩ – ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين – طبعة دار الفكر ببيروت

١٠ – الماوردي : الاحكام السلطانية – طبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٨٦

١١ – المحلي : البدر الطالع في حل جمع الجوامع لابي عبدالله محمد بن احمد المحلي الشافعي – ج ١ – الناشر مؤسسة الرسالة

١٣ – مصطفي احمد الزرقاء – المدخل الفقهي العام - ط ٧ – دار الفكر ببيروت

١٤ – دلال العنقري – اللوائح والادلة التنظيمية المعمول بها بوزارة التعليم بالمملكة السعودية

١٥ – سار المنقاش - بحث بعنوان دراسة تحليلية لسياسة التعليم بالمملكة – نشر في مجلة العلوم التربوية والدراسات الاسلامية بجامعة الملك سعود ١٤٢٧

١٦ – الاستاذ عبدالله سهو الناصر – بحث بعنوان التسرب من التعليم بالمملكة الاردنية – رقم الايداع بدائرة المكتبة الوطنية ٢٣/٩/ ٢ / ٢٠١٤ – عمان – الاردن – تقديم أ . د . تيسير النعيمي – وزير التعليم الاسبق .

رابعا : مجموعة القوانين واللوائح الخاصة بالتعليم في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية .

- **النظام الاساسي للمملكة والدستور المصري ٢٠١٤ .**